فاعلية المقاصد في الفقه الطبي

أ/ محمد عاشوري
قسم العلوم الإسلامية ـ جامعة الحاج لخضر ـ باتنة

ملخص:
جاء في طليعة البحث بيان مصطلحات مقاصد الشريعة والفقه الطبي، ثم تناولت ما يربط مقاصد الشريعة ومقاصد الطب في بيان العلاقة بينهما.
ولما كانت مقاصد الشريعة ثلاث مراتب: الضروريات والحاجيات والتحسينيات قابلتها بالمسائل الطبية حسب مراتبها؛ فخصصت لكل مرتبة من مراتب مقاصد الشريعة مبحثا مع بيان أثرها في الفقه الطبي من خلال النماذج المختارة.

Résumé:
Mon article est basée sur la relation entre l'esprit du droit musulmane et la jurisprudence médicale, c'est a dire des positions du jurisprudence médicale.
Après j'ais donné des définitions pour les concepts «l'esprit du droit musulmane» et « la jurisprudence médicale », après j'ais parlé sur la relation entre eut, et que l'esprit de la médecine se servir à l'esprit du droit musulmane dans le domaine de la médecine, chose qui peu donner à ce sujet une place importante dans la recherche lié a l'esprit des lois musulmane (MAKASID).
Il y a trois classes des fins du droit musulman : les nécessités, les besoins, complémentaires, j'ais donné pour chacune d'elle des cas médicales et j'ais affecté une dissertation qui représente sons impact sur l'intention médicale à partir des exemples choisis.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة:

الحمد لله وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فموضوع هذا البحث: فاعلية المقاصد في الفقه الطبي، هو استكشاف لدور مقاصد الشريعة في البحث الطبي واجتهاداته، وإبراز لمعالمها وآثارها في نوازله ومستجداته.

إشكالية الموضوع:

إذا كان الإسلام جاء لمصلحة الإنسان وخدمته، وذلك بإرشاده إلى منافعه وهدايته إلى سبل سعادته، والطب جاء لإصلاح الإنسان في بدنه وصون توازنه وحسن مزاجه فما هي علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بالطب؟ وهل يمكن أن تنضبط أحكام الفقه الطبي بالمقاصد الشرعية؟ وهل يمكن أن يكون مناط المقصد الشرعي هو مناط الفقه الطبي في مسائل الطب؟.

أهداف الموضوع:

1- الجواب على الإشكالية المطروحة سابقا.

2- بيان دعوة الفقه الإسلامي إلى البحث الطبي وأنه يحث عليه ويشجعه.

3- بيان أحكام الفقه الإسلامي المعاصر في قضايا طبية مطروحة مثل الاستنساخ والهندسة الوراثية.

وللإجابة على أسئلة هذه الإشكالية وبلورة الأهداف المأمولة بحثت في هذا الموضوع، وقسمت متنه كما يلي:

المقدمة.

المبحث التمهيدي: وفيه مطلع تاريخي وبيان الاصطلاح الوارد في العنوان وعلاقة مقاصد الشريعة بمقاصد الطب.

المبحث الأول: وفيه بيان فاعلية المقاصد الضرورية في الفقه الطبي.

المبحث الثاني: وفيه بيان فاعلية المقاصد الحاجية في الفقه الطبي.

المبحث الثالث: خصصته للمقاصد التحسينية وبيان فاعليتها كذلك في الفقه الطبي.

نتائج البحث: فرع يجمل أهم النتائج المتوصل إليها.

الخاتمة: خلاصة مختصرة للبحث.

فإن أصبت فمن الله تعالى، له الحمد والثناء، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله وأتوب إليه إنه ولي التوفيق، وهو نعم المولى ونعم الوكيل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث التمهيدي:
بيان المصطلحات وعلاقة مقاصد الطب بمقاصد الشرع

يتناول هذا المبحث مطلعا تاريخيا في اهتمام المسلمين بالطب ومراجعة الفقهاء لأعمال الأطباء، ثم يعرف بالمصطلحات التي حملها العنوان، ويجلي مقاصد الشريعة ومقاصد الطب وما بينهما من رباط.

المطلب الأول: بيان المصطلحات:

المقاصد في اللغة: جمع مقصد وهو مصدر ميمي لفعل قصد، والقصد: استقامة الطريق، والعدل، ومن معانيه الاعتماد والأمّ (بفتح الهمز)، وإتيان الشيء؛ قصدت قصدك: نحوت نحوك[1].

واصطلاحا: حين تضاف المقاصد إلى الشارع أو الشريعة فإنها تعني: **الغايات التي وضعت الشريعة لأجلها إصلاحا للعباد[2].**

فاعلية المقاصد: أعني بها عملها وأثرها في الاجتهاد الفقهي، ودورها في تقديم رأي على آخر أو اختيار اتجاه معين دون غيره.

الطب في اللغة: علاج الجسم والنفس، رجل طب وطبيب: عالم بالطب، ورجل متطبب: يتعلم الطب، والطَّب والطُّب (فتحا وضما) لغتان في الطِّب (كسرا)[3].

اصطلاحا: الطب: ((علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة))[4]، فهو يُعنى بالصحة تحصيلا وحفظا، كما يُعنى بزوالها أي بالمرض علاجا ودرءا.

الفقه: لغة: العلم بالشيء والفهم له[5].

اصطلاحا: ((العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية))[6].

وبناء على ما سبق من تعريف الطب والفقه يمكن تعريف الفقه الطبي بأنه: ((العلم بالأحكام الشرعية العملية لقضايا الصحة وزوالها، المستنبطة من أدلتها التفصيلية)). ومعنى قضايا الصحة وزوالها: مسائل الصحة والمرض، وهذا اختصاص بموضوع الطب، فهو قيد يخرج غير قضايا الصحة والمرض من التعريف.

ويشمل الفقه الطبي ويقال فقه الطبيب كذلك[7]، إضافة إلى قضايا الصحة والمرض، ما يترتب عن هذه القضايا من الأحكام الفقهية المختصة بالعبادات في الحالات المرضية والعرضية، كالطهارة والصلاة.

ودراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بمهنة الطب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالنوازل الطبية الحديثة كزرع الأعضاء والاستنساخ وأبحاث الهندسة الوراثية.

المطلب الثاني: مقاصد الشرع ومقاصد الطب:

إن مقاصد الشريعة هي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، تحصيلا لها إن كانت معدومة، وصونا لها وحياطة إن كانت حاصلة، فأحكام الدين جميعا تدور حول هذه الكليات الخمس.

وبالنظر في موضوع الطب وما يشمله من مجالات نكشف عن عظمة مقاصد الطب وسعتها، ففيه مقاصد حفظ النفس، بل هي من أعظم مقاصد الطب، وفيه مقاصد حفظ النسل، وفيه مقاصد حفظ العقل، وفيه مقاصد حفظ المال، تحصيلا وتنمية، وصيانة وذودا، فلا غرو أن تلتقي مقاصد الطب مع مقاصد الشرع في أمر يجمعهما وهو توفية مصلحة الإنسان، ولقد نظر في مسألة التداوي وحكمها وفق هذا المنظور، وإن لاحت بعض الاعتراضات بسبب شبهات، مثل من فهم فهما غير صحيح حديث أبي هريرة مرفوعا: ((لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر))[8].

وأحسن ما قيل فيه قول البيهقي وابن صلاح وابن القيم وابن رجب وغيرهم رحمهم الله أن نفي العدوى إنما هو: ((على الوجه الذي يعتقده أهل الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وأن هذه الأمور تعدي بطبعها))[9].

والجمهور على استحباب التداوي[10]، بل إن التداوي يكون واجبا إذا كان الضرر شديدا[11]؛ كأن يؤدي تركه إلى تلف النفس أو تلف عضو أو انتقال المرض عبر العدوى إلى الغير، ويكون مندوبا إن كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن دون الآثار السابقة.

ويكون مباحا إذا كان تركه لم يؤد إلى شيء مما سبق في الحالتين، فإن خيف حدوث مضاعفات جرّاء التداوي كان مكروها.

فالبحث إذن يدور في ميدان فاعلية المقاصد، وبحسبها وآثارها جاءت فتاوى الفقهاء في مشروعية التداوي، واختلفت أحكامه باعتبارات الواقع والأحوال[12].

المبحث الأول: فاعلية المقاصد الضرورية في الفقه الطبي

المقاصد الضرورية هي المقاصد التي ((لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبين))[13]، ((ومجموع الضروريات خمسة وهي:حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل))[14].

المطلب الأول: حفظ النفس:

قام الطب أساسا على حفظ النفس الآدمية من الآفات والأمراض، وإنقاذها من الموت والهلاك، فهذا أعلى مقصد طبي وهو من المقاصد النبيلة للشريعة الإسلامية، وله فاعلية جلية في الاجتهادات المختلفة، ومن أمثلتها ما يلي:

المثال الأول: النظر إلى موضع العورة:

للعورة أحكامها؛ فيحرم النظر إليها فضلا عن جسها أو لمسها، ولكن ضرورة التداوي لدفع الهلاك عن النفس أباحت النظر واللمس للعلاج بالضوابط الشرعية بأن لا يوجد علاج غير هذا المتعين، وأن يكشف عنها بقدر الحاجة بلا زيادة، وأن تؤمن الفتنة والشهوة[15]، فهو بحث مقاصدي، يتصدى لدفع الضرر، وتحرير المصلحة المتعينة.

المثال الثاني: جراحة الولادة:

وتجرى في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: في الحمل المنتبذ؛ وهو وجود الحمل خارج الرحم.

الحالة الثانية: في حال وفاة الأم.

الحالة الثالثة:في حال الجراحة القيصرية في التمزق الرحمي.

ففي هذه الحالات تكون الجراحة ضرورة، ((لأن المقصود منها إنقاذ حياة الأم أو الجنين أو هما معا))[16].

فكما ترى كان النظر من حيث تحقيق الغايات من الجراحة، والتي تمنع أصالة لما فيها من الأذى والهلاك، فالأحكام تعلقت إذن بمقاصد الشرع في هذا الموضوع.

المثال الثالث: تجريم ناقل الإيدز:

إن تعمد نقل الإيدز سعي في الأرض بالفساد ونشر للهلاك، وهو ما جعل ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عام 1993م تكيِّفها حرابة، ويترتب على ذلك التعزيز أو القصاص مثل أحكام الحرابة، فقد طرح الموضوع طرحا مقاصديا حسب آثاره، وناسب قياسه على مسألة الحرابة، ولكن بالنظر المقاصدي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مقصد حفظ النسل والعرض في الفقه الطبي:

استمرار الحياة إنما يكون بالتناسل، فالتقى الطب مع الشرع في صيانة الحياة البشرية ورعاية ديمومتها من خلال توفير النسل والعمل على حمايته، مع ضبط الأنساب، وهذه أمثلة:

المثال الأول: حكم الاستنساخ:

الاستنساخ هو: ((توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بييضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بييضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء))[17].

وهو نوعان:

الأول: استنساخ كائن حي كامل من خلال زرع نواة خلية جسدية في بيضة منزوعة النواة، فيأتي الوليد الجديد مطابقا لصفات الأصل المنزوع منه.

الثاني: استنساخ الجنين: بتشطير البييضة المخصبة، إذ ((عندما تبدأ الخلية في الانقسام إلى خليتين يحيط بهما غشاء يسمى **(زونا بيلوسيدا)** تضاف إنزيمات معينة لإذابة هذا الغشاء الذي يجمع الخليتين داخله، وتكون النتيجة نطفتين متطابقتين أو توأما سياميا متطابقا، ثم بعد ذلك تضاف مادة جديدة لهاتين النطفتين)) ليعود الغشاء من جديد، وإذا ترك الانقسام الأول دون إعادة هذا الغشاءيمكننا استنساخ أي عدد من الأجنة، وهذا الذي يطبق كثيرا في الاستنساخ الحيواني[18].

ويحرم الاستنساخ بطريقتيه المذكورتين[19].

والتعليل من فاعلية المقاصد، إذ أنه في النوع الأول يأتي الوليد حاملا صفات الأصل، فهو منه، ولكن هل ينسب إليه أبا أصليا باعتبار المعايير المعهودة، في الشرائع والأعراف، وليست هناك علاقة مع الزوجة إذا استعملت بيضتها منزوعة النواة، ومع ذلك تبقى بعض الآثار، فتثور شبهات حائمة حول النسب، فسد هذه الذرائع أولى وأحرى.

وفي النوع الثاني ذهب جمهور الباحثين إلى تحريمه جملة وتفصيلا، ويرى البعض تحفظات على ما يمكن أن يثبته العلم من فوائد، من مثل استعماله كقطع الغيار في زراعة الأعضاء، وعندئذ تبحث كل حالة على حدة، وأدلة التحريم لا تخرج عن فاعلية المقاصد، لأن هذا الاستنساخ قد يقحم طرفا ثالثا غير الزوجين، فتختلط الأنساب، وفيه امتهان كرامة الإنسان وتعريضه إلى مخاطر التشويه[20]، كما أن هذا العمل من تغيير خلق الله وهو من عمل الشيطان، لقول الله تعالى: ﴿**إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شَيْطَانًا مَرِيدًا (117) **لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (118) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾** [21]، كما أن فيه من المفاسد هدم الأسرة وإتلاف معاني الزواج[22].

المثال الثاني: التحكم في الجنس:

صار من الممكن التحكم في نوع الجنس بنسبة عالية، وصاحبه تساؤل عن الحكم الشرعي، ووفقا للتخريج المقاصدي جاءت فتوى مؤتمر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، أن ذلك إذا جعل أمرا عاما على الأمة فهو حرام.

وأما في حق الفرد فجائز، ولكن نظر البعض إلى ما يمكن أن يفضي إليه من طغيان جنس على جنس فيختل التوازن ويكون الفساد فحرمه لهذه العلة[23]، فالمقاصد إذن هي التي حررت هذه الأقوال وبنيت عليها هذه الأحكام.

المثال الثالث: أطفال الأنابيب:

يتم التلقيح بين النطفة والبييضة خارج الرحم، ثم تزرع هذه البييضة الملقحة بعد ذلك في الرحم، وهناك حالات مختلفة بحسب مصدر النطفة والبييضة ومحل الزرع بعد ذلك، ولا يحل هذا العمل إلا إذا كانت النطفة من الزوج والبييضة من الزوجة ويتم الزرع في رحم الزوجة كذلك، وأما باقي الطرق فهي محرمة لما فيها من اختلاط النسب، مثل جلب النطفة من غير الزوج أو البيضة من غير الزوجة[24].

وفي الحالة التي تؤخذ فيها النطفة من الزوج والبويضة من الزوجة فإنه يجوز كذلك زرع البويضة المخصبة في رحم الزوجة الضرة، وينسب الحمل إلى الزوجة صاحبة البويضة، وتكون الأخرى أما من الرضاع، ومن الفقهاء من منعه حتى في رحم الضرة؛ وأقام النقاش حول المسألة في نسبة الحمل، فالزوجة الأولى تؤثر بعناصرها الوراثية المودعة في البييضة، والثانية تؤثر بتكون الحمل في رحمها، مغذية إياه من عناصرها، فإلى أيتهما ينسب؟، فهذا نزاع في نسبة الولد يدفع إلى سد الذرائع إليه في هذه الحالة كذلك، ومن عدها أما بالرضاع قاس تكوّن الحمل بالتغذية على طريق الرضاع.

المثال الرابع: بنوك النطاف:

وهي مخازن تحفظ فيها النطف لزمان طويل وتستخدم عند الحاجة إليها، حتى بعد وفاة صاحبها، وذلك تحت دعوى ذرائع مختلفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن ما بلغه الطب في ميدان البحوث وحفظ الخلايا وتحقيق التلقيح الاصطناعي يفتح آفاقا هائلة من المنافع، ويحقق خيرا للبشر إذا ما ضبط بقواعد الشرع ومقاصده، وإلا كان شرا ووبالا على بني آدم، فينشر الفساد وتظهر الأوباء[25]، واحترازا من العبث بهذه النطاف وخلط الأنساب وهتك معاني الزواجومن أجل رعاية مقصد حفظ الأنساب يحرم اتخاذ هذه البنوك[26].

المبحث الثاني: فاعلية المقاصد الحاجية في الفقه الطبي

المقاصد الحاجية هي المقاصد الموصوفة بأنها ((مفتقرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة... فإذا لم تراع دخل على المكلف الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة))[27].

وما قام الطب إلا لتحقيق حاجات الناس وتوفير ضروراتهم فيما له ارتباط بالصحة والمرض، وكذا أسبابهما ووسائلهما، والمقاصد الحاجية من أوسع أغراض العلوم الطبية وبحوثها وعطاءاتها.

المطلب الأول: رفع الضرر في الفقه الطبي:

رفع الضرر ركن ركين في أحكام الفقه والدين، واعتمده الطب في مسائله، لأن رسالته هي حماية الإنسان ودفع الأخطار عنه ووقايته من الآفات، فمبادئ الضرر مثل: **(الضرورات تبيح المحظورات، والضرر يزال، ودفع أشد الضررين..)** ماهي إلا قواعد مقاصدية في المسائل الطبية، وسيتجلى هذا من خلال ما سيأتي من النماذج.

المثال الأول: الإجهاض قبل نفخ الروح:

اختلف في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين من القول بالإباحة أو الكراهة إلى القول بالتحريم، ووجد الخلاف حتى في المذهب الواحد[28].

المالكية: المعتمد عندهم التحريم؛ يقول الدردير: ((لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يوما))، وعلق الدسوقي: ((وهو المعتمد))، وأباحه اللخمي قبل الأربعين يوما، وبعضهم أجازه إذا كان من زنى، وخاصة إذا خافت المرأة على نفسها القتل.

الشافعية: التحريم هو الأوجه عندهم، لأن النطفة آيلة إلى التخلق، وعندهم قول بإباحته نطفة لا علقة، أي قبل الأربعين يوما، كما ذهب إليه أبو إسحاق المروزي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحنابلة: التحريم هو مذهبهم، ولكن بعضهم قال بالإباحة، وعندهم قول بالإباحة نطفة لا علقة، وعند ابن عقيل الإباحة مطلقا.

الحنفيـة: حقيقـة مـذهبهم الإباحـة للعـذر مـع اشـتراط إذن الـزوجين، وبعضـهم يـرى التحـريم، لأن الجنـين قبـل نفـخ الـروح أصـل للآدمـي، فكمـا لا يجوز للمحرم كسر بيض الصيد لأنـه أصـل الصيد، فكذلك لا يجوز إتـلاف الجنين لأنه أصل الآدمي، وبعضهم يجوزه مـع الكراهـة، لأن المـاء بعدما وقـع في الرحم مآله الحياة.

إن الفرق واضح بين حال الجنين قبل نفخ الروح وبعده، فإنـه بعد نفخ الروح يكون كائنا آدميـا مستكملا صـفة الحيـاة، وأمـا قبـل نفخ الـروح فهو فـي طريق اكتساب صفة الحياة، ولذلك يختلف حكمه عنـه بعد النفخ، فإسقاطه فـي هذه الحال ليس قتلا لآدمي ولكنه محرم عند بعضهم، والمحرمات مراتب، فإن وجدت أعذار للإجهـاض مثـل التشـوهات التـي يكشـفها الطـب والتقدم العلمـي أبيح، ولكن ينبغي أن تضبط بقواعد: **(الضرر يدفع قدر الإمكـان)، (الضرورة تقدر بقدرها)**[29].

فهنا أثر النظر المقاصدي في الاختيارات الفقهية، فيباح الإجهاض رفعا لذلك الضرر الواقع حالا، أو دفعا للضرر المتوقع مآلا[30].

المثال الثاني: حق الامتناع عن المعاشرة الزوجية وطلب الفرقة للسليم من الإيدز:

إذا كان أحد الزوجين مصابا بهذا الداء الخبيث والآخر سليما ثبت له هذا الحق دفعا للضرر المتوقع، وهذا نظر مقاصـدي تحقيقا لحفظ صـحة الشـخص وسلامة حياته[31].

المثال الثالث: الأدوية المحتوية على الكحول:

كثيرة هي الأدوية المحتوية علـى نسب من الكحـول مـا بين 0.10 إلـى 25%، وتمثل 95% في مجال الزكام والسعال وعلاج الحنجرة وغيرها، فإذا وصف ذلك طبيب ثقة مأمون في مهنتـه جـاز العلاج بـه، كمـا جـاء فـي قـرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن مؤتمر الدول الإسلامية[32].

المثال الرابع: التخدير:

الأصل فيه الحرمة، ولكن يباح لدفع الألم الشديد عند الجراحـة، بـل إن بعض العمليات يكون الموت فيها محققا من غير تخدير فيكون واجبا هنـا، فـإذا كان الألم يسيرا رخص فـي اليسير من التخدير بقدر الحاجـة[33]، وإذا عظم الألم أبيح التخدير الكلي أو ما يدفع الوجع وهكذا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المثال الخامس: استنساخ الأعضاء:

قد مضى ذكر اتفاق الفقهاء والمجتهدين على تحريم استنساخ كائن بشري كامل أو استنساخ جنينه، وأما استنساخ الأعضاء بتنشيط خلايا أنسجة معينة كالخلايا العصبية مثلا أو خلايا الكبد فهذا لو تمّ فليس به بأس وسيفتح بابا ذا خير عظيم للبشرية، لأنه سيوفر القطع البشرية المطلوبة في عمليات زراعة الأعضاء[34].

المثال السادس: جراحة الخنثى:

الخنثى: ((وهو الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة))[35]، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: أن تكون له غدة ذكرية أي خصية، ولكن عضوه الخارجي يشبه عضو الأنثى، فهذا في الحقيقة ذكر، ويسمى الخنثى الذكر الكاذب.

الثاني: أن تكون له غدة أنثوية أي مبيض، وفي الظاهر له عضو الذكر، فهذه أنثى في الحقيقة، وتسمى الخنثى الأنثى الكاذبة.

الثالث: الخنثى الحقيقية: وهي الشخص الذي يملك الغدة الذكرية أي الخصية والغدة الأنثوية أي المبيض، أو هما معا ملتحمتين، ولا عبرة هنا بالجهاز الظاهري.

فإجراء العمليات الجراحية للخنثى لإبراز حقيقته الخلقية الأصلية ليس من تغيير خلق الله[36]، وإنما هو جار وفق مقاصد الشرع في رفع الضرر عن هذا الشخص، وتحقيق ما يخدمه وينفعه ويوفر له مصالحه وسعادته في الحياة.

المطلب الثاني: رفع الحرج في الفقه الطبي:

رفع الحرج من مقاصد الشرع، فهو يعمل على تلافي كل ما فيه ضيق أو مشقة أو عسر، ويحقق للمكلف اليسر والتخفيف، وكل ما خالف هذا فليس من الدين.

ووفاء بهذا المقصد جاءت الاجتهادات الطبية مسايرة لقواعد رفع الحرج ملائمة لها مستنبطة منها، وهذه أمثلة:

المثال الأول: إسقاط جنين الاغتصاب:

مضت أحكام الإجهاض، وهذه مسألة من مسائله، نظر فيها أهل الاجتهاد وبحثوا حيثياتها، وهي حكم حمل الاغتصاب إذا رغبت المغتصبة في إسقاطه للتخلص من آثار العدوان المرتكب في حقها، فإنه لما أبيح الإجهاض قبل الأربعين في قول وقبل ثلاث أربعينات في آخر لعذر فقد أفتى الدكتور القرضاوي في مثل هذه الحالات حين استفتي في شأن مسلمات اغتصبن في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حرب البوسنة، قائلا: ((ولا ريب أن الاغتصاب من عدو كافر فاجر ... عذر قوي ... فهذه رخصة يفتى بها للضرورة التي تقدر بقدرها))[37].

وبنفس القول قال أحد الباحثين وهو الدكتور سعد الدين مسعد هلالي: ((أرى مشروعية إجهاض جنين الاغتصاب بضوابط خاصة))[38]، منها تحقق الصيال على المرأة، وأن يكون قبل نفخ الروح.

المثال الثاني: رتق غشاء البكارة:

انقسمت آراء الباحثين والمجتهدين حول هذا الموضوع كما يلي:

الرأي الأول: التحريم المطلق، سدا لذريعة انتهاك حرمة الفروج، وما فيه من كشف العورة، ولكونه وسيلة للتدليس[39].

الرأي الثاني: الجواز، إلا إذا قصد به التدليس فلا يجوز[40].

الرأي الثالث: التفصيل:

فإذا كان سبب تمزقه حادثا غير معصية وغلب على الظن أن الفتاة ستلاقي العنت فهنا يكون رتقه واجبا.

فإن غلب في الظن عدم العنت كان مندوبا.

وإن زال بسبب وطء حلال أو زنى اشتهر فهنا يحرم رتقه.

وإن كان السبب زنى لم يشتهر فإجراؤه أولى[41].

والصواب: إن أمكن مراعاة ضوابط التفصيل وتوفية كل حالة حكمها وفق مقاصدها، فهذا يكون أولى، فإن عسر ضبط تحقيق الضوابط فالراجح المنع المطلق سدا لذريعة انتهاك حرمة الفروج.

المثال الثالث: الكشف الوراثي:

أضحت البصمة الوراثية حيوية وذات شأن بما تمثله من الكشف عن الكنه الوراثي للشخص وما يحمله من بذور صحية أو مرضية مشفرة في جيناته.

واتجهت آراء الباحثين في المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوة 1998م إلى القول بعدم جواز الإجبار على الكشف الوراثي، إلا في الحوادث الجنائية بغرض التعرف على الجناة، واستحبته للمقبلين على الزواج بقصد تلافي ما يمكن حدوثه من أمراض تظهر في الذرية أو يكون المنع من هذا الزواج المعين[42].

ويجوز في الإنسان إجراء التحكم في الهندسة الوراثية بضوابط مراعاة المصلحة ودرء المفسدة، قصد تحقيق العلاج الناجع لها[43].

المبحث الثالث: فاعلية المقاصد التحسينية في الفقه الطبي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقاصد التحسينية: ((...معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات))[44]، ومن اهتمامات الطب التحسين والتجميل، وقد وفر له التقدم العلمي والتكنولوجي الوسائل والإمكانات الهائلة، والشرع يزن التحسينيات بميزان القسط والعدل، فيراعي معه المقاصد الضرورية والحاجية، فما كان من التحسيني خادما للضروري أو الحاجي فهو مقبول ومرغوب، وما كان هادما لحاجي أو ضروري فهو مكروه أو ممنوع بحسب افضاءاته قوة وضعفا، أو يقينا وظنا، وجرى هذا في الاجتهادات الطبية.

المطلب الأول: تغيير خلق الله:

من أنواع الطب التحسيني ما يقوم بعمليات تغيير على البدن حتى تغير خلق الله تعالى، وهذا مناقض للمقاصد الحسنة، وفيه عبث بخلق الله، وهو محرم بدليل قول الله تعالى حكاية لقول إبليس: ﴿**وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾[45]، وحديث علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى، ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله: ((وما آتاكم الرسول فخذوه))، إلى ((فانتهوا))[46].

ومن أمثلته جراحة تغيير الجنس، فيجعل الذكر أنثى والأنثى ذكرا، وهذا مضاهاة لفطرة الله ومصادمة لطبائع الأشياء وفساده معلوم[47].

المطلب الثاني: إزالة التشوهات:

إزالة التشوهات الخلقية من المقاصد المستحسنة والمباحة، وقد تكون حاجية أو ضرورية، وهذه التشوهات قد يولد بها الشخص؛ مثل عضو زائد كإصبع.

إن إزالة هذه التشوهات ليس تغييرا لخلق الله، لأن الله تعالى خلق الخلق وسواهم وفق عادته المعلومة وسنته المطردة، فما خرج عن ذلك إذا أعيد إلى أصله وطبيعته لم يكن تغييرا.

وكذلك تشويهات الحوادث وخصوصا آثار الحروق أو الأمراض الجلدية المخلفة للندوب، فالجراحة التجميلية تحسنها وتزيل الدمامة عنها، وتعيدها إلى وجهها النضر، وتلك فطرة الله الأصيلة.

وهذا لا شك في إباحته لأنه لا يصادم القواعد الشرعية ولا يخالف الأحكام إذا روعيت الضوابط، بأن لا يترتب عليه ضرر ما، فيجوز بذلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنشاء بنوك الجلد الآدمي، لتموين عمليات زرع الجلد، ويجوز زرع جلد الحيوان الطاهر، وأما النجس فلا يجوز إلابشرط الضرورة[48].

المطلب الثالث: التجميل:

هذا النوع يختلف عن السابق؛ إذ ليس فيه حاجة تدعو إليه من إزالة تشوه أو آثار أمراض أو حوادث، وإنما هو مجرد تحسين طلبا للزينة ومبالغة في إظهار الجمال، ومن أمثلته:

- تجميل الثديين تصغيرا أو تكبيرا.
- تجميل الأنف والشفتين.
- تجميل الأذن والذقن.
- تجميل الوجه بشد التجاعيد علاجا للشيخوخة.
- تجميل الأرداف.
- وتجميل الساعدين واليدين وهلم جرا ...[49].

فإن كانت فيه حاجة تدعو إليه من إزالة تشوه أو آثار أمراض أو حوادث فهو مندرج في العلاج ورفع الحرج ودفع الضرر كما مضى، وأما إن كان مجرد تحسين طلبا للزينة ومبالغة في إظهار الجمال فإنه ينظر فيما تصاحبه من مفاسد كثيرة، كأن تجريه المرأة للرجل أو الرجل للمرأة، وكالكشف عن العورة والتخدير، وأدنى ذلك ما فيه من الغش والتدليس[50]، بل إنه يحتوي على أضرار بالغة من مثل نشوء أمراض معينة كالتورمات السرطانية، وكالتأثير السلبي على الرضاع في عملية تجميل الصدر والثديين بسبب قطع العروق[51].

وبناء على هذه المفاسد لا يمكن أن يباح مثل هذا التجميل، لكن إن أمنت هذه الأضرار أجازه البعض للمرأة المتزوجة بإذن زوجها.

نتائج البحث:

1- هناك تناغم تام وتوافق وتداخل كلي بين مقاصد الطب ومقاصد الشرع؛ لأن الأولى مما تحرص عليه الشريعة وتصونه.

2- هناك قضايا طبية فصلت فيها الشريعة في أحكام جزئية، كتحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، وهي معالم هامة يسترشد بها فيما يستجد.

3- هناك مسائل فصل فيها البحث الفقهي المعاصر، مثل الاستنساخ في النبات والحيوان وفي البشر فيما يتعلق بالأنسجة وإنتاج قطع غيار آدمية بالشروط المذكورة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- المقصد الشرعي يرعاه الفقه الطبي، فهو مناط فقهي يحكم به في المسائل الطبية كما رأينا.

5- هناك مسائل تبقى مثار بحث والشريعة تحث على التطوير العلمي والاكتشاف وتشجع على ذلك.

الخاتمة:

الآن وقد مضى بيان فاعلية المقاصد في الفقه الطبي، من الضروريات والحاجيات والتحسينيات من خلال نماذج في مسائل وقضايا متنوعة، فيمكن التأكيد على توافق مقاصد الطب ومقاصد الشرع في جوانب أساسية وأصيلة ومهمة ، وما خرج عن قواعد الشريعة وجانب أحكامها توضع له الضوابط والشروط حتى يستفاد منه، وتتقى مضاره وتؤمن غوائله؛ مثل طب التجميل، الذي أوردت فيه الفروق بين ما يجوز وما لا يجوز، وتبقى أشياء كثيرة مفتوحة للنظر والدراسة، والشرع يحرض على العلم والابتكار والاختراع، ويرشد إلى المحاسن والمراضي، ولا يعيق البحث ولا يجمّده، بل يضبطه رعاية لمصلحة الناس في الدنيا والآخرة.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المصادر والمراجع:

1- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: د.محمد نعيم ياسين، دار النفائس، عمان، ط2، 1419هـ-1999م.

2- إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة: د.سعد الدين مسعد هلالي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة 15، عدد 41، ربيع الأول 1421هـ-ينيو 2000م.

3- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، ط2، 1415هـ-1994م.

4- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، وبهامشه: شرح أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين المحلى على الورقات، دار المعرفة: بيروت، د.ط.ت.

5- حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، دراسة فقهية مؤصلة: د.عبد العزيز محمد بن عثمان الربيش، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة17، عدد49، ربيع الأول 1423هـ-يونيو2002م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- الاستنساخ بين العلم والدين: د.عبد الهادي مصباح، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط2، 1419هـ-1999م.
7- الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية: د. نور الدين مختار الخادمي، دار الزاحم: الرياض، ط1، 1422هـ-2001م.
8- صحيح البخاري مع الفتح، دار المعرفة:بيروت، د.ط.ت.
9- صحيح مسلم مع النووي: تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1418هـ-1997م.
10- الطبيب أدبه وفقهه: د.زهير أحمد السباعي، ود. محمد علي البار، دار القلم: دمشق، الدار الشامية: بيروت، ط2، 1418هـ-1997م، ص 156.
11- فتاوى الشيخ أحمد حماني استشارات شرعية ومباحث فقهية، منشورات وزارة الشؤون الدينية: طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1993م.
12- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد: الرياض، ط3، 1421هـ-2000م.
13- فتاوى معاصرة: د. يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط1، 1421هـ-2000م، 580/2.
14- القانون في الطب: الشيخ الرئيس أبو علي الحسين بن علي بن سينا، دار صادر، بيروت، د.ط.ت، 3/1.
15- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين بن منظور، دار إحياء التراث العربي، دار صادر: بيروت، ط3، 1414هـ-1994م.
16- مؤتمر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سنة 1983 م، بواسطة: www.islamonline.net
17- مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي، بواسطة: www.islamtoday.net
18- المحصول في علم الأصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي (ت606هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1.
19- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م.
20- الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشاطبي، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، وضع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تراجمه: محمد بن عبد الله دراز، خرج آياته ووضع فهرسه: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط3، 1424هـ-2003م، 7/2.
21- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، ط2، 1404هـ-1983م.
22- نظرية الضرورة الشرعية: د. وهبةالزحيلي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط5، 1418هـ-1997م.
23- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: د.أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي: الرياض، ط4، 1416هـ-1995م.

الهوامش:

[1] - لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين بن منظور، دار إحياء التراث العربي، دار صادر: بيروت، ط3، 1414هـ- 1994م، 353/3.
[2] - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: د.أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي: الرياض، ط4، 1416هـ-1995م، 19.
[3] - لسان العرب، 553/1.
[4] - القانون في الطب: الشيخ الرئيس أبو علي الحسين بن علي بن سينا، دار صادر، بيروت، د.ط.ت، 3/1.
[5] - لسان العرب، 522/13.
[6] - انظر: المحصول في علم الأصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي (ت606هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1420هـ-1999م،4/1، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، وبهامشه: شرح أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين المحلى على الورقات، دار المعرفة: بيروت، د.ط.ت، 3.
[7] - الطبيب أدبه وفقهه: د.زهير أحمد السباعي، ود. محمد علي البار، دار القلم: دمشق، الدار الشامية: بيروت، ط2، 1418هـ-1997م، ص 158.
[8] - صحيح البخاري مع الفتح، دار المعرفة:بيروت، د.ط.ت. كتاب الطب، باب لا هامة، الحديث (5757)، 215/10، صحيح مسلم مع النووي: تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1418هـ-1997م، كتاب الطب، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يوردن ممرض على مصح، الحديث (5750)، 433/14.
[9] - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد: الرياض، ط3، 1421هـ-2000م، 657/1، (فتوى رقم 6335).
[10] - شرح النووي على صحيح مسلم: شرف الدين النووي، 412/14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[11] - فتاوى معاصرة: د. يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط1، 1421هـ-2000م، 580/2.
[12]- مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: 67(7/5)، بواسطة:www.islamtoday.net
[13] - الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشاطبي، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمه: محمد بن عبد الله دراز، خرج آياته ووضع فهرسه: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط3، 1424هـ-2003م، 7/2.
[14] - المرجع السابق، 8/2.
[15] - نظرية الضرورة الشرعية: د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط5، 1418هـ-1997م، 128 و 267.
[16] - أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، ط2، 1415هـ-1994م، 154.
[17]- مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: 94(10/2)، الموقع نفسه.
[18]- الاستنساخ بين العلم والدين: د.عبد الهادي مصباح، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط2، 1419هـ-1999م، 44.
[19]- مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: 94(10/2)، نفس الموقع السابق، الاستنساخ: الخادمي، 67.
[20]- حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، دراسة فقهية مؤصلة: د.عبد العزيز محمد بن عثمان الربيش، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة17، عدد49، ربيع الأول 1423هـ-يونيو 2002م، 172.
[21] - سورة النساء: الآيات 116-119.
[22] - حقيقة الاستنساخ: د.عبد العزيز محمد بن عثمان الربيش: مجلة الشريعة، مرجع سابق، 174.
[23]- مؤتمر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سنة 1983 م، بواسطة: www.islamonline.net
[24] - مجمع الفقه الإسلامي للمؤتمر الإسلامي: قرار رقم: 16 (3/4)، الموقع نفسه.
[25] - الطبيب: د.السباعي ود.البار، 346.
[26] - الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية: د. نور الدين مختار الخادمي، دار الزاحم: الرياض، ط1، 1422هـ-2001م، 109.
[27] - الموافقات: الشاطبي، 9/2.
[28]- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، ط2، 1404هـ-1983م، 57/2-59، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: د.محمد نعيم ياسين، دار النفائس، عمان، ط2، 1419هـ-1999م، 197-204.
[29] - فتاوي معاصرة: القرضاوي، 602/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[30] - فتاوى الشيخ أحمد حماني استشارات شرعية ومباحث فقهية، منشورات وزارة الشؤون الدينية: طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1993م، 1/539-540.
[31] - ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الموقع نفسه.
[32] - مجمع الفقه الإسلامي للمؤتمر الإسلامي، قرار رقم: 23 (3/11)، الموقع نفسه.
[33] - أحكام الجراحة: الشنقيطي، 284-285.
[34] - حقيقة الاستنساخ: مجلة الشريعة، مرجع سابق، 176-183.
[35] - الطبيب: د.السباعي ود.البار، 311.
[36] - المرجع السابق، 320.
[37] - فتاوي معاصرة: القرضاوي، 2/677.
[38] - إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة: د.سعد الدين مسعد هلالي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة 15، عدد 41، ربيع الأول 1421هـ-يونيو 2000م، 247-322.
[39] - أحكام الجراحة: الشنقيطي، 434، 429.
[40] - ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، سنة 1987، الموقع نفسه.
[41] - أحكام الجراحة: الشنقيطي، 429-430.
[42] - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الموقع نفسه.
[43] - المرجع السابق.
[44] - الموافقات، 2/9.
[45] - سورة النساء: الآية 119.
[46] - صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، الحديث(5931)، 10/372.
[47] - أحكام الجراحة: الشنقيطي، ص 630.
[48] - ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، نفس الموقع السابق.
[49] - أحكام الجراحة: الشنقيطي، 191-193.
[50] - المرجع السابق، 195.
[51] - المرجع السابق، 196.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com